

خامساً

١ - تقرر أن تدرج بابوا غينيا الجديدة وجزر القمر والراس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسورينام ومواهبيق في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ١٠٣ (٢٨) وأن تتحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٩٥/٣١ باء المؤمن في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ :

٢ - وتقرر كذلك، عملا بالمادة ٢٥ (ج) من الدليل المالي للأمم المتحدة أن تشمل اشتراكات البلدان الواردة ذكرها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ باعتبارها ايرادات متفرقة تتضمن من الاعتمادات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه .

الجلسة الخامسة
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

٢٢/٢٢ - التدابير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي للأمم المتحدة وحساباتها عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وكذلك رأى مجلس مراجعي الحسابات (٢)

٢ - وتوافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، كما وردت في تقريرها (٨) ،

٣ - وترجو من الأئمين العام أن يتخد من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٩) .

الجلسة الخامسة
٨١
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ Corr. A/31/7) ، المجلد الأول ، الفصول من الأول إلى الثالث .

(٨) A/31/140 ، الفقرات ٣ - ١٤ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ Corr. A/31/7) ، المجلد الأول ، الفصل الرابع .

بيان

مركز التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقريرين الماليين والحسابات الخاصة بمركز التجارة الدولية عن سنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ وكذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بكلتا السنين (١٠) ؛
- ٢ - وتوافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، كما وردت في تقريرها (١١) ؛
- ٣ - وترجع من الأمين العام أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٢) .

الجلسة العامة ٨١

٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

جيم

جامعة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بجامعة الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وكذلك رأى مجلس مراجعي الحسابات (١٣) ؛
- ٢ - وتافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، كما وردت في تقريرها (١٤) ؛

(١٠) المرجع نفسه ، المطحـق رقم ٧ (A/31/7 و ٢ Corr. ٣) ، المجلـد الثـاني ، الفـصـول من الأـول إلى السـادـس .

(١١) A/31/140 ، الفقرتان ١٥ و ١٦ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المطـحـق رقم ٧ (A/31/7 و ٣ Corr. ٢) ، المجلـد الثـاني ، الفـصـل السـابـع .

(١٣) المرجـع نفسه ، المـطـحـق رقم ٧ (A/31/7) ، المـجلـد الثـالـث ، الفـصـول من الأـول إلى الثـالـث .

(١٤) A/31/140 ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤ .

٣ - وتحيطوا من الأمين العام أن يتخد من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٥).

الجلسة العامة ٨١

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

دال

برنامـج الأمم المتحدة الإنمائي

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن السنة الممتدة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وكذلك رأى مجلس مراجعي الحسابات (١٦) :

٢ - وتحيطوا بما يلي فيما يلي ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كما وردت في تقريرها (١٧) :

٣ - وتحيطوا من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخد من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريرها (١٨).

الجلسة العامة ٨١

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

هـاء

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ A/31/7 ، المجلد الثالث ، الفصل الرابع .

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/31/7/Add. ١) ، الفصول من الأول إلى الثالث.

(١٧) A/31/140 ، الفقرات ١٢ - ٢٠ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/31/7/Add. ١) ، الفصل الرابع .

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن سنة ١٩٧٥ وكذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات (١٩)؛

٢ - وتحيط علماً بملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، كما وردت في تقريرها (٢٠)؛

٣ - وترجو من المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملحوظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره (٢١)؛

الجلسة العامة ٨١

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

وأو

وكالة الأمم المتحدة لغذاء وتنمية اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات وكالة الأمم المتحدة لغذاء وتنمية اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٢)؛

٢ - وترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لغذاء وتنمية اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملحوظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره (٢٣).

الجلسة العامة ٨١

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ بـ (A/31/7/Add.2) ، الجزء الأول ، الفصول من الأول إلى الثالث ، والجزء الثاني ، الفصول من الأول إلى الثالث .

(٢٠) (A/31/140) ، الفقرات ٢١ - ٢٤ .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ بـ

(A/31/7/Add.2) ، الجزء الأول ، الفصل الرابع ، والجزء الثاني ، الفصل الرابع .

(٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ جيم (A/31/7/Add.3) و (A/31/7/Corr.1) ، الفصل الأول ، الفقرات ١١ و ١٢ والفصل الثاني .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفقرات ١ - ١٠ .

زاي

مهمد الأم المختدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمهمد الأم المختدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٤) .

٢ - وتحيط علماً بـ ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كما وردت في تقرير (٢٥) .

٣ - وترجو من المدير التنفيذي لمهمد الأم المختدة للتدريب والبحث أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٦) .

الجلسة العامة ٨١٨

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦

حـاء

صاديق التبرعات التي يديرها مفوض الأم المختدة
السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأم المختدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٧) .

٢ - وترجو من مفوض الأم المختدة السامي لشؤون اللاجئين أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٨) .

الجلسة العامة ٨١٩

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ دال (A/31/7/Add.4)، الفصول من الأول إلى الثالث.

(٢٥) A/31/140 ، الفقرات ٢٥ - ٢٧ .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٧ دال (A/31/7/Add.4) ، الفصل الرابع .

(٢٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ داء (A/31/7/Add.5) ، الفصلان الأول والثاني .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

بيان

صندوق برنامج الأمم المتحدة لشئون البيئة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بـ صندوق برنامج الأمم المتحدة لشئون البيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٩) ،
- ٢ - وتحيط علماً بـ ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية كما وردت في تقريرها (٣٠) ،
- ٣ - وترجو من المدير التنفيذي لـ برنامج الأمم المتحدة لشئون البيئة أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٣١) .

الجلسة العامة ٨١

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

بيان

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بـ صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٣٢) ،
- ٢ - وتحيط علماً بـ ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية كما وردت في تقريرها (٣٣) ،

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ واو (٦ A/31/7/Add. و ١ Corr.) ، الفصول من الأول الى الرابع .

(٣٠) (A/31/140) ، الفقرات ٣١ - ٣٢ .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ واو (٦ A/31/7/Add. و ١ Corr.) ، الفصل الخامس .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ زاي (٧ A/31/7/Add.) ، الفصول من الأول الى الثالث .

(٣٣) (A/31/140) ، الفقرة ٣٢ .

٣ - وترجو من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن يتغذى من التدابير التصحيحية ما قد تستلزم ملائكته مجلس مراجعي العسابات الواردة في تقريره (٣٤).

الجلسة العامة ٨١

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢

٢٣/٣١ - تعيينات لملء شواغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجماعة العامة ،

تعين الاشخاص الآتي أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ :

السيد اندرجي ابراجيفسكي ،

السيد كريستوفر ر. توماس ،

السيد سي. ن. م. مسيلي ،

السيد تيبا واتارا .

الجلسة العامة ٨١

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢

*

* * *

نتيجة تعيينات سالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مؤلفة كما يلي : السيد اندرجي ابراجيفسكي (بولندا) ** ، والسيد ياسوتشي أكاشي (اليابان) * ، والسيد كريستوفر ر. توماس (ترinidad وتوباغو) ** ، والسيد ديفيد ل. ستولماير (الولايات المتحدة الأمريكية) * ، والسيد مايكيل ف. ستويارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) * ، والسيد رولف شميتس (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ** ، والسيد مرتضى طليمعه (ایران) * ، والسيد لوسيو غارسيا ديل سولار (الأرجنتين) * ، والسيد أنساتولي ف. غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) * ، والسيد سي. ن. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) ** ، والسيد اندربيه نوری (فرنسا) * ، والسيد تيبا واتارا (ساحل العاج) * .

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ *

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ *

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ *

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ زاع ، (A/31/7/Add.7) ، الفصل الرابع .